

بسم الله الرحمن الرحيم
اقتضاء الصراط المستقيم (٥٧)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-:

(ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين: أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار.

والثاني: أنها من البدع، فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:..).

يعني: حتى لو كانت مخترعة من قبل بعض المسلمين فإنها لا تجوز، وهي من البدع، ليس لنا إلا الفطر والأضحى.

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات، فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر -رضي الله تعالى عنه- قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صباحكم ومساءكم، ويقول: ((بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة))^(١)، وفي رواية للنسائي: ((وكل ضلالة في النار))^(٢).

وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣)، وفي لفظ في الصحيحين: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٤).

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية -رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة

١ - رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧).

٢ - رواه النسائي، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، برقم (١٥٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير، برقم (٨٥٢١)، وقال الألباني: "سنده صحيح" انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٣/٣)، تحت حديث رقم (٦٠٨).

٣ - رواه مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

٤ - رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٥٥٠)، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

ضلالة)^(٥)، وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال الله تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ}** [سورة الشورى: ٢١].

القاعدة العامة هي أن كل بدعة ضلالة، فلا يُستثنى من ذلك شيء، فلا يقال هناك بدعة حسنة؛ لأن ذلك يكون رداً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-، كل المحدثات.

(فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله، شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يُعفى معه عن المخطئ ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً، وقد قال سبحانه: **{اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}** [سورة التوبة: ٣١].

القاعدة ثابتة وهي: "أن كل بدعة ضلالة" بغض النظر عن صدر منه ذلك، قد يكون متأولاً، قد يكون معذوراً، وقد يظن أن هذا الحديث صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فهذه أعداء، ولذلك من الخطأ أننا حينما نذكر القاعدة العامة ننزل ذلك على كل فرد من الأفراد الذين لربما يلابسون شيئاً مما يدخل تحتها، فإذا قلنا: كل بدعة ضلالة، ليس معنى ذلك أن كل من وقع في شيء من البدعة أنه ضال، وأنه من أهل البدع وما أشبه ذلك، قد يكون معذوراً فلا يلحقه ذم أو إثم، وقل مثل ذلك فيما يُقال من الأوصاف والأسماء والأحكام الشرعية مثل الكفر، قد يقال من عمل كذا فهو كافر، من قال كذا فقد كفر، من قال: القرآن مخلوق فقد كفر، ولا يعني هذا أن كل من قال بأن القرآن مخلوق كافر؛ لأنه قد يكون من الذين لم تتحقق فيهم الشروط، ولم تنتفِ الموانع، فالتنزيل على الأفراد يحتاج إلى أمور زائدة، ومسألة التبديع والتكفير والتفسيق وما أشبه ذلك من الأسماء الشرعية لا تطلق جزافاً، كل من لا يروق لنا نرّميه بالكفر أو بالبدعة أو نحو ذلك، والذين يجترئون على تبديع الناس، ويسرفون في هذا المعنى هم الذين فتحوا باب التكفير، تلاعبوا بهذه الألفاظ الشرعية فصاروا يطلقون على هذا أنه ضال، وهذا أنه مبتدع، وهذا هالك، وهذا زنديق، وهذا كذا وهذا كذا، فإذا أردنا أن نعالج هذه المشكلة فلنعالجها بكاملها، بإطلاق البدعة والكفر هذه كلها أشياء شرعية لا تُقال بالهوى، هذا المقصود، والبدعة قد تكون مكفرة وقد تكون مفسقة، فالحكم على المعين غير الكلام العام، وهذا معنى كلام شيخ الإسلام: لأنه قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، ولذلك تكلم شيخ الإسلام عن بعض الصور والأمثلة وإن كانت الأمثلة تختلف عليها الأفهام، يقول: قد يكون بعض هؤلاء

٥ - رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٣)، وأحمد في المسند برقم (١٧١٤٢)، وقال محققوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد حسن، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣١٤).

الذين يقيمون الموالد يؤجرون؛ يؤجرون على محبتهم للنبي -صلى الله عليه وسلم- ويكونون مبتدعة بسبب عملهم، لكن منهم من يكون هذا غاية ما بلغه من العلم، ويظن أنه متقرب إلى الله -عز وجل-، نقول: هذا العمل بدعة، وهذا الإنسان قد يكون معذوراً، فالناس يتفاوتون بحسب ما يقوم عليهم من الحجة.

قال عدي بن حاتم للنبي -صلى الله عليه وسلم-: "يا رسول الله، ما عبدوهم، قال: ((ما عبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فأطاعوهم))^(١) فمن أطاع أحداً في دين لم يأذن به الله في تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الأمر الناهي أيضاً نصيب).

لا يشترط في هذا قضية أنه لا بد أن يستحل طاعته، فبمجرد طاعته في الأمور التي تناقض شرع الله -عز وجل- يكون قد اتخذها إلهاً من دون الله -عز وجل-: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ}**.

(ثم قد يكون كل منهما معفواً عنه لاجتهاده، ومثاباً أيضاً على الاجتهاد، فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه أو لوجود مانعه).

هذا إذا كان الاجتهاد مقبولاً من مثله، يعني: مثل العالم إذا اجتهد وظن أن بعض الأشياء مما يرضاه الله -عز وجل- ويحبه فقال بها، فجاء من قلده في هذا، فمثل هذا المقلد إذا تبين له الدليل لا يجوز له أن يكابر ويجادل ويقول: الشيخ الفلاني قال كذا، ويرد الأدلة، فهذا يُحتج عليه بقوله تعالى: **{أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ}**، وبقوله: **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ}**، ولهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في كتاباته المتنوعة في الرسائل، وفي الدرر السنية يناقش فيها المتعصبة للمذاهب ويحتج عليهم بهذه الآيات، هذا الذي يسمى بشرك الطاعة والاتباع، والشرك تارة يكون كفر جحد، وتارة يكون كفر شك، وتارة كفر إعراض، وتارة يكون من هذا القبيل شرك الطاعة والاتباع.

(فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه، وإن كان المقتضي له قائماً، ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه، أو من قصر في طلبه لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك).

بمعنى أن يكون مفراطاً، فكل مجتهد في طاعة الله -عز وجل- يطلب الحق، ويبدل وسعه فإن أخطأه فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، أما إذا كان الحامل له الهوى، أو كان ضلاله بسبب التقصير في طاعة الله -عز وجل- التقصير في طلب الحق، والبحث عنه فإن هذا يكون مؤاخذاً، فإذا كان الحامل له الهوى أو كان بسبب تقصيره وتفريطه فإنه لا يكون معذوراً؛ لأنه قصر في معرفة الحق فوقع في الباطل، وذكر شيخ الإسلام أمثلة في كتب متفرقة مثل الذين يدخلون الإسلام على يد بعض الطوائف المنحرفة مثل الرافضة، والجهمية

٦ - رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة التوبة، برقم (٣٠٩٥)، بلفظ قال فيه: "أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي عنقي صليب من ذهب فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن، وسمعتة يقرأ في سورة براءة **{اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ}** [سورة التوبة: ٣١]، قال: ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه))"، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (٢٠١٣٧)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٢١٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٢٩٣).

ونحو ذلك، يقول: ينتقلون من شر إلى شر أخف منه لكن قد ينجيهم من النار، وهؤلاء هذا غاية ما بلغهم، ولذلك يقول: من عاش في شاهرق جبل أو في مكان منقطع عن الناس ولم يعرف الحق الذي جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذه القضية أو في هذه المسألة أو نحو هذا فوقع بسبب ذلك في انحراف من غير تفريط فإن مثل هذا يكون معذوراً، ففرق بين من يسمع دلائل الحق، ويعيش بين أهل الحق، يسمعها صباح مساء، وبين إنسان يعيش في مكان بعيد، نشأ في بيئة منحرفة ولم يسمع ولم يعرف سوى هذا الذي يقرره شيوخه، -والله أعلم-.